المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر

الدكتور بطيمي حسين
جـامعة الأغواط

الأستاذ غريبـي علي
أستاذ مؤقت جامعة الأغواط

ملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر من خلال التطرق إلى نشأتها بعد الاستقلال والتطور الذي عرفته منذ أن كانت عبارة عن مجرد مديرية تعمل بعدد محدود من الموظفين إلى غاية المركز القانوني الذي وصلت إليه ضمن مؤسسات الدولة حيث أصبحت توجد في جميع ملتقى هذه المؤسسات وهمزة وصل بينها خاصة في الجوانب التشريعية والتنظيمية من خلال الأجهزة والمصالح التابعة لها لذلك كانت دراستنا لهذا الموضوع من جانبين :

1- معرفة نشأة وتطور الأمانة العامة للحكومة واللبنة الأولى لظهورها تماشيا مع النصوص القانونية .

2-تسليط الضوء على مجموعة النصوص القانونية التي تحدد طبيعتها القانونية ونظام عملها والمصالح التابعة لها والمهام الموكلة لها.

Résumé:

Ce document a abordé la question du statut juridique du Secrétariat général du gouvernement en Algérie en abordant la création après l'indépendance et le développement, que je connais depuis qu'elle était une simple direction d'exploiter un nombre limité d'employés à la situation juridique qui a été atteint dans les institutions de l'Etat où est devenu existent dans tous les forum Ces institutions et le lien entre eux, en particulier dans les aspects législatifs et réglementaires du matériel au travers de ses filiales et participations de sorte qu'il était de notre étude de ce sujet à partir de deux aspects:

1-sachant origines et l'évolution du Secrétariat général du gouvernement et le premier bloc de construction pour leur apparence en ligne avec les textes

juridiques.

2-la lumière soit faite sur les textes juridiques qui définissent la nature du système juridique et de définir ses services d'affiliation et les tâches qui leur sont confiées.

مقدمة:

تشترك أغلب الدول المعاصرة في تقسيم السلطات إلى سلطة تشريعية تتكفل بوضع نصوص قانونية تنظم مختلف مجالات الحياة، وسلطة قضائية تسهر على ضمان الحقوق فيها، وسلطة تنفيذية تتمتع بالامتيازات اللازمة في حدود القانون تضمن استقرار المجتمع، وتؤمن الحياة اللازمة لأفراده.

والحقيقة أنه إذا كان تنظيم هذه السلطات الثلاث ظاهريا يبدو بسيطا، إلا أن مسألة ممارسة السلطة من قبلها تشكل نقطة صراع حقيقي ومتواصل قد يؤدي إلى سيطرة سلطة على باقي السلطات، وهو الأمر الذي تفطنت له بعض الأنظمة التي حاولت تكريس الديمقراطية، فلجأت إلى ضرورة إقامة حدود بين هذه السلطات بالقدر الذي يضمن استقلال كل سلطة عن الأخرى مع إمكانية التعاون فيما بينها مساهمة في تحقيق المصالح العامة للدولة مكرسة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات الذي أكده مونتسكيو منذ 1748 في كتابه روح القانون .[1]

ومسألة التعاون بين هذه السلطات تظهر من خلال احداث الدولة لأجهزة وهيئات تكون عبارة عن حلقة وصل بينها تسهر على تقريب وجهات النظر مما يجعلها اكثر انسجاما وتوافقا في سبيل تحقيق الأهداف المسطرة لأجل تحقيق الصالح العام وهذا الحديث يقودنا إلى البحث في ماهية هذه الأجهزة ودورها وسنخص الحديث في هذه الورقة البحثية عن جهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية ألا وهو **الأمانة العامة للحكومة** والتي تشكل جهازا من الأجهزة المساعدة لرئيس الجمهورية في أداء مهامه على مستوى الرئاسة .

ظهر هذا الجهاز لأول مرة في بريطانيا العظمى عندما اتضح أنه من الضروري ترك أثر لمداولات مجلس الديوان،سمح في بداية الأمر لموظف سام حضور المداولات لإعداد محضر المناقشات ثم كلف فيما بعد بتبليغ المحاضر إلى الوزراء ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة.

[1] Montesquieu ،de l،esprit de lois ،tome 1، ouvrage présenté par Djillali LIABES ،entreprise nationale des arts graphiques (ENAG)، Algérie ،1990 . pp 179-209.

أنظر أ/خرباشي عقيلة .العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان .دار الخلدونية .الجزائر.2007.ص5

اعتمدت أغلبية الدول هذه التجربة واتخذت تسمية أمانة الديوان في بريطانيا وأمانة مجلس الوزراء في روسيا وأمانة الديوان في كندا و**الأمانة العامة للحكومة** في كيبيك ابتداء من 1968 وفي الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا وتونس والمغرب،ومهما كانت التسمية تمتاز كل هذه الأجهزة بنفس الصلاحيات تقريبا .

وهي بهذا الشكل تمثل الهيكل الإداري الذي يحقق وحدة العمل في التنوع المؤسسي من خلال تنظيم العمل الحكومي وتحضير النصوص.[1]

ونحن ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول تحديد المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في النظام الدستوري الجزائري من خلال تحليل النصوص القانونية المنشأة والمنظمة لها حيث قسمنا هذه الدراسة الى مبحثين:

المبحث الأول: نشأة وتطور الأمانة العامة للحكومة

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي والوظيفي للأمانة العامة للحكومة

المبحث الأول : نشأة وتطور الأمانة العامة للحكومة

إن **الأمانة العامة للحكومة** تطورت على ضوء مختلف عمليات التهيئة التي أدخلت على أجهزة الإدارة المركزية وهياكلها في رئاسة الجمهورية وسنتابع هذا التطور من خلال القوانين والمراسيم التي نظمتها .

وقد عرف الوضع القانوني **للأمانة العامة للحكومة** بصفة عامة ثلاثة مراحل هي:

المطلب الأول : المرحلة الأولى منذ سنة 1962 إلى سنة 1977

استغرقت هذه المرحلة خمسة عشر سنة (15)، منذ نوفمبر 1962، تاريخ تنصيب أول نواة **للأمانة العامة للحكومة** إلى غاية أفريل 1977 وهو تاريخ إحداثها النهائي، وخلال هذه الفترة تعاقب على **الأمانة العامة للحكومة** أمينان عامان ومدير عام للتشريع حيث كان أول أمين عام السيد محمد بجاوي منذ 1962/11/23 إلى غاية 1964/12/02 يليه السيد عبد القادر الحاج علي من 1966/02/09 إلى غاية 1977/04/23.

وبعد اختيار أولي لنموذج الكتابة العامة للحكومة تطور هذا الهيكل بين نوفمبر 1962 وديسمبر 1964 لكي تنحصر في مجرد مديرية عامة للتشريع تعمل بعدد محدود من الموظفين وتلحق بالكتابة العامة للرئاسة .

وتم اعتماد هذا البعد(أي إلحاق المديرية العامة للتشريع بالكتابة العامة للرئاسة) رسميا من خلال إسناد المهام والأعباء التي كان يمارسها الكاتب العام للحكومة إلى الكاتب العام لرئاسة الجمهورية بموجب المرسوم 349/64 المؤرخ في 1964/12/5 حيث جاء في مادته الثانية " يلغى كذلك منصب الكاتب العام للحكومة "

[1] أنظر مقال السيد هواري خشعي في مجلة "إدارة" الصادرة عن المدرسة الوطنية للإدارة سنة 1991المجلد1 العدد 1 ص ص 34- 36 تحت عنوان "الأمانة العامة للحكومة –ما تلقنه الممارسة –"

وجاء في المادة الثالثة من نفس المرسوم "يحدث منصب كاتب عام لرئاسة الجمهورية، يقوم الكاتب العام لرئاسة الجمهورية،تحت سلطة رئيس الجمهورية بتنسيق نشاط المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية، ويقوم كذلك بالاختصاصات التي كان يمارسها سابقا الكاتب العام للحكومة"[1]

وأعيدت وظيفة الكاتب العام للحكومة، التي ألغيت صراحة بموجب نص إحداث الكتابة العامة لرئاسة الجمهورية بعد سنة واحدة وذلك في فبراير 1966، [2] استمر هذا الوضع القانوني **للأمانة العامة للحكومة** ضمن الهيكل التنظيمي لرئاسة الجمهورية إلى غاية أفريل 1977 .

يمكن القول من خلال ما سبق أن هذه الفترة تشكل مرحلة تمهيدية استجمعت فيها الأمانة العامة للحكومة بوادر ظهورها كجهاز رئيسي من أجهزة رئاسة الجمهورية وبالفعل كان لها ذلك وهو الأمر الذي سنوضحه من خلال المرحلة الثانية.

المطلب الثاني : المرحلة الثانية من 1977 إلى 2001

يسجل تاريخ أفريل 1977 انطلاق تصور جديد **للأمانة العامة للحكومة** التي أصبحت هيكلا مستقلا ملحقا بالسلطة المباشرة لرئيس الجمهورية، تتمتع بإدارة خاصة بها بعد أن كانت مجرد مديرية، ولم يتغير هذا الوضع القانوني إلى غاية 1989، حيث نصت المادة الأولى من المرسوم 74/77 المؤرخ في 1977/04/23 المتضمن إحداث **أمانة عامة للحكومة** على ما يلي: "تحدث **أمانة عامة للحكومة** تابعة للسلطة العليا لرئيس الجمهورية ."

وبعد التعديل الدستوري لسنة 1979 المقرر لإنشاء منصب الوزير الأول ووفقا للمادة 02/113 من هذا التعديل،صدر المرسوم 257/83[3]المتضمن إنشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية يسيره مدير ديوان،وبذلك أصبحت هياكل الرئاسة تتشكل من أمانة عامة للرئاسة و**أمانة عامة للحكومة** وديوان للرئاسة[4]،وهو ما تولى المرسوم رقم 167/84 تحديده[5]، فضلا عن اشتماله على المصالح الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،وكذا الهياكل الميدانية غير الملحقة بالمصالح السابقة .[6]

[1] المرسوم 349/64 المؤرخ في 30 رجب 1384 الموافق ل 5 ديسمبر 1964 يتضمن إحداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية.

[2] الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

[3] مرسوم رقم 257/83 مؤرخ في 25جمادى الثانية عام 1403الموافق 1983/04/09 المتضمن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية.

[4] د.بو الشعير سعيد . النظام السياسي الجزائري . السلطة التنفيذية ج . 3 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر.2013،ص359 .

[5] المرسوم رقم 167/84 المؤرخ في 15شوال1404 الموافق1984/07/14 المتضمن تحديد هياكل رئاسة الجمهورية.

[6] ويقول في هذا الشأن الدكتور بو الشعير سعيد أن الدارس يلاحظ بأن عنوان المراسيم ،رغم كونها خاصة بهياكل رئاسة الجمهورية إلا أنها تستعمل مصطلحات مختلفة ،هياكل ،مصالح،أجهزة ،والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية.

كما استحدثت برئاسة الجهورية أقسام،منها المختصة بالدراسات المستقبلية والمتابعة والتقويم،وقسم الوسائل العامة وقسم مكلف بالمفتشية العامة .

وبعد صدور دستور 1989،صدر مرسوم رئاسي[1] يحدد من جديد مصالح رئاسة الجمهورية بنصه على أنه يساعد رئيس الجمهورية أمين عام للرئاسة يتولى تنشيط المصالح التابعة للرئاسة وينسق أعمالها،كما يساعد رئيس الجمهورية مستشارون في مجالات عدة يتولون مهمة إبداء الاستشارة كل فيما يخص مجاله سواء كان ذلك على ملفات تحال عليهم من طرف الرئيس أو بمبادرة منهم .

وبجانب هذين الهيكلين توجد **الأمانة العامة للحكومة**، وهي التسمية السابقة أين كانت الحكومة تابعة للرئيس في ظل وحدة السلطة التنفيذية، غير أن إنشاء مؤسسة الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية بموجب دستور 1989، لم يترتب عنه إلحاق هذا الهيكل برئاسة الحكومة حسب ما يدل عليه اسمه (**الأمانة العامة للحكومة**) بل بقي تابعا للرئاسة يتعامل مع الطرفين باعتباره حلقة وصل بينهما فيما يتعلق بالجوانب التشريعية والتنظيمية [2] حيث يتولى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات وانسجام أحكامها[3] وتحضير النصوص التي تعرض للتوقيع من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (سابقا) أو تعرض كمشاريع قوانين على البرلمان، وبذلك يبدو دوره كهيكل رئيسي في الدولة على اعتبار أن كل النصوص التشريعية والتنظيمية تدرس بالتنسيق مع القطاعات المعنية على مستوى **الأمانة العامة للحكومة** وتبرمج وتقدم للتوقيع من صاحب الاختصاص .[4]

وفي سبيل أداء تلك المصالح لمهامها، خول المرسوم للأمين العام للرئاسة و**الأمين العام للحكومة** أثناء ممارسة مهامهما، التوقيع باسم رئيس الجمهورية على القرارات والمقررات الداخلية في إطار اختصاصاتهما. [5]

وقد تعرض هذا التنظيم لتغييرات بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/90 الذي حدد بصفة أكثر وضوحا وتفصيلا الهياكل والأجهزة وتنظيمها واختصاصاتها.[6]

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 169/89 مؤرخ في 03 صفر عام 1410 الموافق 1989/09/03 يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

[2] استحدث دستور 1989 المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية التي كانت معروفة سابقا بالمراسيم.

[3] والمقصود هنا هي مراعاة تجانس أحكامها وعدم تعارضها مع بعضها تسلسليا وأفقيا وليس الرقابة التي يمارسها القضاء أو المجلس الدستوري، فالمقصود هنا هو ضمان صدور نصوص غير متناقضة مع بعضها وانسجام أحكامها، وقد لا توفق في ذلك وعندها يتدخل القضاء إذا كنا في إطار الشرعية أو المجلس الدستوري إذا كنا بصدد الدستورية.

[4] د/ بو الشعير سعيد. المرجع السابق. ص 362.

[5] ألغى المرسوم الرئاسي كل الأحكام المخالفة له لا سيما المراسيم رقم 75/77 و167/84 سابق الحديث عنهما .

[6] المرسوم الرئاسي رقم 321/90 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1311 الموافق ل 17 أكتوبر 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

وقد تم تفصيل هذه الصلاحيات بدقة وتم تقنينها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 132/94 الذي يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية.[1]

والملاحظ في هذه المرحلة صدور مجموعة لا بأس بها من المراسيم مقارنة بالمرحلة الأولى والثالثة تنظم عمل وهياكل رئاسة الجمهورية بما فيها نص إحداث **الأمانة العامة للحكومة** .

المطلب الثالث: المرحلة الثالثة بعد سنة 2001

لقد رسخ المرسوم الرئاسي 197/01 [2] الذي يحدد مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، **الأمانة العامة للحكومة** كجهاز من أجهزة رئاسة الجمهورية، وأحال تحديد صلاحياتها وتنظيمها وعملها إلى نصوص خاصة ونجد ذلك في نصوص عدة مواد :

المادة 5 تنص على :" لرئيس الجمهورية :

- مدير ديوان.
- أمانة عامة لرئاسة الجمهورية.
- **أمانة عامة للحكومة.**
- مستشارون "

. تنص المادة 7 :" تساعد مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية و**الأمين العام للحكومة** هياكل، ومكلفون بمهمة، ومديرو دراسات، ومديرون .....".

. تنص المادة 8 :" تكون صلاحيات **الأمانة العامة للحكومة** وتنظيمها وعملها موضوع نصوص خاصة ".

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 132/94 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل 29 ماي 1994 يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية حيث ألغي المرسوم رقم 321/90 بموجب المادة 6 منه .

يلاحظ الدارس أن المرسوم 132/94 قد ميز بين الأجهزة والهياكل مع أنه لم يفعل في ما سبق ونجد ذلك في المادة 2 منه حيث نصت على أن " أجهزة رئاسة الجمهورية " هي : "ونص على 4 أجهزة " ثم يأتي في المادة 3 من نفس المرسوم ونص على أن " هياكل رئاسة الجمهورية ونص على المديريات والمصالح التابعة لرئاسة الجمهورية "

والسؤال الذي يطرح نفسه بشدة : ماهو الفرق بين الأجهزة والهياكل والمصالح؟ فإذا لم يوجد فرق لابد إذن من توحيد المصطلحات القانونية واستعمال مصطلح واحد يغني عن الآخر ،أما إذا كان هناك فرق فلابد من استعمال كل مصطلح في مكانه حتى يؤدي مفهومه وغرضه الذي وضع من أجله.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 197/01 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 22 يوليو سنة 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها .

-ألغى المرسوم الرئاسي رقم 197/01 المرسوم الرئاسي 132/94 بموجب نص المادة 22 منه .

. تنص المادة 16 :" الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الآمر بصرف ميزانية رئاسة الجمهورية، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ".

. تنص المادة 19 " يحدد التنظيم الداخلي وكيفيات عمل الهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم عند الحاجة بموجب قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية، وذلك دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

والملاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن **الأمانة العامة للحكومة**،على اعتبارها جهازا من أجهزة رئاسة الجمهورية إلا أنها تتمتع بنوع من الخصوصية إذا لم نقل الاستقلالية خاصة في نص المادة الثامنة (8) التي ذكرناها سابقا حيث وبالفعل صدر مقرر عن الأمين العام للحكومة يضبط هياكل الأمانة العامة للحكومة ويحدد مهامها في نفس السنة التي صدر فيها المرسوم الرئاسي (2001) وهذا إن دل فإنما يدل على مكانة مركزها القانوني في هرم أجهزة رئاسة الجمهورية، هذا من جهة،ومن جهة أخرى تظهر هذه الخصوصية أيضا من خلال المهام الموكلة إلى مسؤولها الأول (**الأمين العام للحكومة**) حيث **للأمين العام للحكومة** ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها وهذا ما أكدته المادة 16 سابقة الذكر، وله الوسائل البشرية والمادية التي يسيرها مباشرة وله أيضا تفويض من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات والمقررات التي تدخل في مجال اختصاصاته.

يتضح لنا مما سبق أن **الأمانة العامة للحكومة** قد عرفت تطورات كثيرة سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية الهيكلية، اكتسبت من خلالها مكانة متميزة ضمن أجهزة الدولة .

المبحث الثاني :التنظيم الهيكلي والوظيفي للأمانة العامة للحكومة

تعد **الأمانة العامة للحكومة** الهيكل التنظيمي الذي يتولى وظيفة صياغة القوانين، كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا الميدان، وهي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية لأنه لا يوجد في العادة ما يضمن احتراف بعض الموظفين القانونيين الذين يشاركون اعتياديا في مثل هذا العمل .[1]

ولذلك فقد تم تنظيم هياكلها ومهامها من خلال المقرر الصادر عن **الأمين العام للحكومة** في 25 يوليو سنة 2001 يضبط هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ويحدد مهامها[2] حيث يقرر في مادته الأولى : "تتضمن **الأمانة العامة للحكومة** الهياكل التالية :

. ديوان،

[1] بوخاري يحي . المرجع السابق . مجلة مجلس الدولة . ص11 .

[2] ألغى هذا المقرر أحكام المقرر المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 أوت سنة 1994 والمتضمن تنظيم مديريات الدراسة للأمانة العامة للحكومة.

. ستة قطاعات دراسات، يكلف كل فيما يخصه بمتابعة النشاط المعياري للوزارات والمؤسسات العمومية على المستويين التشريعي والتنظيمي،

. مديريات ومصالح الدعم،

. المطبعة الرسمية ".

وسنتناول هذه الهياكل كل على حدى فيما سيأتي.

المطلب الأول : الأمين العام للحكومة

نقسمه وفق مايلي:

الفرع الأول : أهمية منصب الأمين العام

يوجد على رأس **الأمانة العامة للحكومة** أمين عام يعتبر عضوا في الحكومة له رتبة وزير ويمارس نفس الصلاحيات المخولة لهذا الأخير وهذا ما يؤكده المرسوم الرئاسي 313/13 المؤرخ في 11 سبتمبر 2013 يتضمن تعيين وزير **أمين عام للحكومة** حيث نص في مادته الأولى: "يعين السيد أحمد نوي وزيرا، **أمينا عاما للحكومة**". [1]

تظهر أهمية هذا المنصب بشكل جلي من خلال النص عليه في الدستور في المادة 78 فقرة 5 حيث تنص على :" يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية :

1. الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
2. الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
3. التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء،
4. رئيس مجلس الدولة،
5. **الأمين العام للحكومة**،"

ومن خلال ما سبق ونظرا لهذا المنصب الحساس فقد تعاقب عليه 11 أمينا عاما منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا، بداية بالسيد عبد القادر بجاوي 1962/11/23 ويليه السيد عبد القادر الحاج علي، اسماعيل حمداني، محمد طيبي، مولود حمروش، محمد الصالح محمدي، أحمد مححودة، محمد كمال العلمي، سعيد بو الشعير، محفوظ لعشب إلى غاية آخر **أمين عام للحكومة** وهو السيد أحمد نوي منذ 1999/12/24 إلى يومنا هذا، وهذا الأخير لم يتغير منذ قدوم السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والملاحظ أن هذا الاستقرار من ناحية المنصب انعكس بصورة ايجابية على أعمال **الأمانة العامة للحكومة** وساعد كثيرا في العمل على عصرنة وتطوير الأجهزة التابعة لها من خلال استخدام

[1] مرسوم رئاسي رقم 313/13 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل11 سبتمبر 2013 .يتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة.

الإعلام الآلي الذي يشكل الحصيلة الأهم ومحور التطور الأكثر تأكيدا، وفي هذا الصدد، فإن **الأمانة العامة للحكومة** تتوفر على قاعدة للمعطيات القانونية الأكمل والأنجع،حيث تستعمل هذه القاعدة للحاجات الخاصة **للأمانة العامة للحكومة**، كما تم وضعها في متناول كل مستخدم لشبكة الإنترنت،[1] وخاصة طلبة القانون والباحثين فيه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الملاحظ أن كل من شغل منصب **الأمين العام للحكومة** كانوا إما أساتذة جامعيين أو مستشارين قضائيين وهذا يعكس مدى أهمية المنصب من الناحية العلمية وضرورة توفر شاغله على درجة كبيرة من الكفاءة والدراية بخفايا الإدارة المركزية والأعمال القانونية .

الفرع الثاني : دور الأمين العام للحكومة

يضطلع **الأمين العام للحكومة** بما يأتي :

. يتولى مراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات، والتنسيق القانوني للنشاط الحكومي.

. يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية .

. يحضر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة .

. يشارك في اجتماعات مجلس الوزراء واجتماع الحكومة .

. يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة .

. يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي ولاسيما فيما يخص :

. إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان.

. استلام اقتراحات قوانين الحكومة من أعضاء البرلمان ومعالجتها .

. تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري .[2]

ولا يقتصر دور **الأمين العام للحكومة** في ممارسة مهامه على مستوى رئاسة الجمهورية بل يمارس أيضا مهام مع الحكومة بوصفه وزيرا، لذلك فإنه يضطلع بدعم عمل رئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول) في مجالات عدة، وفي سبيل أداء مهامه العديدة يستعين **الأمين العام للحكومة** بهياكل مشكلة من اطارات متخصصة كل منها ملحقة حسب التخصص بقطاعات محددة ضمانا لانسجام عملها ونجاعتها ويساعد **الأمين العام للحكومة** في ممارسة مهامه :

. مكلفون بمهمة

[1] أنظر في هذا المنشور رقم 32 المؤرخ في 2008/06/02 المتضمن إشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الانترنت .

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz

. مديرو دراسات . مديرون . مكلفون بالدراسات والتلخيص . نواب مديرين . رؤساء دراسات .

المطلب الثاني: الديوان

يكلف الديوان على الخصوص بمساعدة **الأمين العام للحكومة** في ممارسة المهام المسندة إليه وبتنشيط أشغال مختلف هياكل **الأمانة العامة للحكومة** وتنسيقها، لاسيما فيما يتعلق بتحضير ومتابعة النشاط الحكومي والعلاقات بين المؤسسات (البرلمان،المجلس الدستوري ومجلس الدولة).

وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المقرر الصادر عن **الأمين العام للحكومة** في 25 يوليو 2001 الذي يضبط هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ويحدد مهامها على اعتبار أن **الأمانة العامة للحكومة** هي الممثل للسلطة التنفيذية فيما يخص إرسال مشاريع القوانين باسم الحكومة، بعد الموافقة عليها من طرف مجلس الوزراء إلى المجلس الشعبي الوطني وتلقي اقتراحات القوانين وكذلك إرسال رسائل الإخطار الصادرة عن رئيس الجمهورية إلى المجلس الدستوري ونشر آرائه وقراراته وإعلاناته،وهي التي ترسل مشاريع القوانين (فقط) إلى مجلس الدولة لإبداء رأيه بشأنها قبل عرضها على مجلس الوزراء .[1]

المطلب الثالث : قطاعات الدراسة والمديريات والمصالح

يساعد **الأمين العام للحكومة** الديوان في ممارسة صلاحياته كما سبق بيان ذلك، ومكلفون بمهمة، مديرو دراسات، مديرون، مكلفون بالدراسات والتلخيص، نواب مديرين، رؤساء دراسات، ويتفرع هؤلاء على قطاعات ومصالح ومديريات وهي حسب المقرر الصادر عن **الأمين العام للحكومة** كالآتي :

1. قطاع السيادة : ويختص بالنصوص التي تبادر بها :

. رئاسة الجمهورية

. مصالح الوزير الأول والوزارات المكلفة بالدفاع الوطني، الشؤون الخارجية، العدل، الداخلية، الجماعات المحلية والعلاقات مع البرلمان .

. المجلس الدستوري،

. المجلس الإسلامي الأعلى والمجالس الوطنية،

. مجلس المحاسبة .

2. قطاع المالية والاقتصاد : ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية :

. المالية،

[1] د/ بو الشعير سعيد .المرجع السابق. ص 368.

. الاستشراف والإحصائيات،

. الطاقة والمناجم،

. التجارة،

. الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

ويختص هذا القطاع أيضا بدراسة النصوص المتعلقة بما يأتي :

. اتفاقات القروض،

. التأمينات والبنوك،

3. قطاع المنشآت القاعدية : ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية :

. الأشغال العمومية،

. السكن والعمران،

. الموارد المائية،

. الفلاحة والتنمية الريفية،

. التهيئة العمرانية والبيئة،

. الصيد البحري والموارد الصيدية،

4. قطاع الخدمات :ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية :

. السياحة والصناعة التقليدية،

. البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

. النقل،

5. قطاع التربية والثقافة : ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية :

. التربية الوطنية،

. التعليم العالي والبحث العلمي،

. الثقافة،

. الاتصال،

. التكوين والتعليم المهنيين،

. الشؤون الدينية والأوقاف،

6. قطاع الشؤون الاجتماعية : ويختص بالوزارات المكلفة بالقطاعات الآتية :

. العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

. المجاهدين،

. الشباب والرياضة،

. الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

. التضامن الوطني والأسرة.

هذا بالنسبة للقطاعات حيث يكلف كل قطاع فيما يخصه بمتابعة النشاط القانوني للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية على الصعيد التنظيمي والتشريعي، وتنص المادة 09 من هذا المقرر على : "يتكيف، بصفة مستمرة، توزيع قطاعات الدراسات ومجال اختصاصها المحددين بموجب أحكام المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8 من هذا المقرر مع تطور التشكيل الحكومي .[1]

وما يمكن قوله في هذا الشأن أن هذه القطاعات موزعة على الوزارات التي لها علاقات مشتركة سواء في المجال السيادي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي.

أما فيما يخص المديريات فقد جاء النص عليها في المواد 10،11 و12 وهي ثلاث مديريات:

– مديرية الجريدة الرسمية : وتقوم بمهمتين أساسيتين :

تتمثل الأولى في تحضير النصوص المعروضة على توقيع رئيس الجمهورية أو الوزير الأول (الترجمة . الرقن الآلي . المراجعة) وتتمثل الثانية (بعد توقيع النصوص) في تحضير نشرها في الجريدة الرسمية قبل إرسالها للسحب إلى المطبعة الرسمية .

– مديرية التقنين والإعلام القانوني : وتتكفل هذه المديرية أساسا بنشر قاعدة معطيات قانونية وتحيينها (باللغتين العربية والفرنسية) منذ سنة 1962 إلى يومنا هذا .

كما تتكفل بضمان تقنين النصوص الأساسية لوضعها تحت تصرف المؤسسات والمستعملين الآخرين المحتملين.

– مديرية الإدارة العامة : تكلف هذه المديرية بتسيير الموارد البشرية والمالية والمادية **للأمانة العامة للحكومة** قصد توفير الدعم والإمداد وضمان ظروف العمل المثلى لمجمل هياكل الأمانة العامة للحكومة وأجهزتها.

تنظم هذه المديرية في مديريتين فرعيتين :

. المديرية الفرعية للمالية والوسائل .

. المديرية الفرعية للمستخدمين .

أما فيما يخص المصالح فقد جاء النص عليها في المواد 13،14،15،16 من هذا المقرر وهي أربعة مصالح :

[1] يقصد بتطور التشكيل الحكومي أن قطاعات الدراسات تتأثر بالتشكيل الحكومي ومعنى ذلك إذا ما تم استحداث وزارة جديدة أو دمج وزارة في وزارة أخرى، وقد جاء في نص المادة 18 من نفس المقرر ما يلي :"يمكن للأمين العام للحكومة أن يكلف، حسب طبيعة الملف وأهميته، عدة قطاعات و/أو عدة اطارات بدراسة ملف أو مشروع نص "

– مصلحة التعيينات : تتكفل بإعداد قرارات التعيينات وإنهاء المهام المتعلقة بإطارات الدولة قصد عرضها على السلطات المؤهلة للتوقيع، ونشرها في الجريدة الرسمية.

– مصلحة الإعلام الآلي : تتكفل هذه المصلحة أساسا بإدخال الإعلام الآلي واستخدامه في مصالح **الأمانة العامة للحكومة** وإعداد قاعدة المعطيات للنصوص القانونية، وتستعمل قاعدة المعطيات كل من هياكل **الأمانة العامة للحكومة** والإدارات والمؤسسات العمومية والمستعملين الآخرين عن طريق ربط شبكة الانترنت على الموقع www. Joradp.dz

كما تتكفل هذه المصلحة بطبع مجموعة الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنسية"على أسطوانات مضغوطة . "CDROM

– مصلحة الأرشيف : تتولى هذه المصلحة المهمة الرئيسية لحفظ الملفات والوثائق التي تعدها **الأمانة العامة للحكومة** والحفاظ عليها ويضاف إلى هذا النشاط تسيير عدد معين من البطاقيات ومنها :

. بطاقية المسار المهني للإطارات السامية للدولة .

. بطاقية الهياكل وهيئات الإدارات المركزية .

. بطاقية المؤسسات العمومية .

. بطاقية الإدارة المحلية .

. بطاقية الحركات الدبلوماسية والقضائية.

– المكتبة المركزية : تكلف المكتبة المركزية بتسيير الرصيد الوثائقي **للأمانة العامة للحكومة**، ويوضع هذا الرصيد الوثائقي تحت تصرف الدوائر الوزارية والمؤسسات والجامعات والباحثين .

وبالإضافة إلى ما سبق تجدر الإشارة إلى أن التذكير بالتوثيق القانوني الذي يشكل شرط النوعية في إسهامات **الأمانة العامة للحكومة** . وفي هذا الصدد فإن الرصيد الوثائقي الذي تتوفر عليه المكتبة المركزية **للأمانة العامة للحكومة** الكائنة بقصر الحكومة، ومصلحة الوثائق يعتبر قديما نوعا ما وتجاوزته الأحداث، ولذا فإن صيغا جديدة ترمي إلى جمع المعلومات القانونية **بالأمانة العامة للحكومة** وتوزيعها الداخلي من شأنه أن يساهم في رفع نوعية التحاليل وملاءمتها.

إن تثمين النشاط القانوني للدولة أكد ضرورة التقنين كأداة وإطار مفضل لتجميع النصوص القانونية وتحيينها ويفرض هذا التقنين من جهة أخرى، على الدولة كعملية لتبسيط الإطلاع على النصوص قصد جعلها أكثر قابلية للاستيعاب عن طريق ترتيبها وتحيينها أو إعادة صياغتها .

ولهذا قامت **الأمانة العامة للحكومة**، بدافع حرصها على تحيين التشريع الوطني، بتطبيق سياسة براغماتية في التقنين، وفي هذا الإطار تم إنشاء بنك للمعطيات القانونية يسمح بالبحث عن مجموع النصوص منذ الاستقلال واستغلالها .

وبفضل هذه الأداة، تمكنت **الأمانة العامة للحكومة** من تقنين عدة نصوص أساسية منها :

القانون المدني، وقانون العقوبات والنصوص التشريعية الملحقة وقانون الجماعات المحلية (الولاية والبلدية)والقانون التجاري، وقانون الاستثمار، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقانون الإجراءات الجزائية، والقانون البحري، وقانون الجمارك، وقانون الصفقات العمومية والقانون العقاري، وقانون الإجراءات الجبائية، وقانون التأمينات وقانون الخدمة الوطنية فضلا عن قانون الإعلام وقانون الانتخابات .

وينبغي التوضيح أن هذا العمل لا يشكل في الحقيقة إلا مجرد "تقنين . تجميع/تدعيم" للحاجات الداخلية **للأمانة العامة للحكومة** .[1]

المطلب الرابع : المطبعة الرسمية

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن المطبعة الرسمية موضوعة تحت تصرف **الأمين العام للحكومة** وتحت وصايته وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وقد تم إحداثها بموجب المرسوم 332/64 [2] مكرر المؤرخ في 2 ديسمبر 1964 والمتضمن إحداث مؤسسة عمومية تسمى المطبعة الرسمية المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 189/03 [3]يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية والذي جاء في مادته الثانية :"المطبعة الرسمية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة كما تعد تاجرة [4] في علاقاتها مع الغير "

أما بالنسبة للمهام الموكلة إليها فقد جاء ذلك في نص المادة 5 من نفس المرسوم الرئاسي:

"تتمثل مهمة المطبعة الرسمية في طبع الوثائق والمنشورات الرسمية وتوفيرها وتوزيعها.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي :

[1] الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة www. Joradp.dz

[2] مستخرج من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 58 لسنة 1964.

[3] مرسوم رئاسي رقم 189/03 مؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق ل 28 أفريل 2003 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2003.

[4] تعد تاجرة في علاقاتها مع الغير أي يطبق عليها أحكام القانون التجاري لاسيما أحكام الأمر 59/75 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1408 الموافق ل 12 يناير سنة 1975 والمتضمن للقانون التجاري المعدل والمتمم

. طبع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمنشورات الرسمية وتوزيعها.

. طبع الوثائق الإدارية والنصوص ذات المنفعة العمومية وتوزيعها.

. طبع كل الوثائق اللازمة للإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية وتوفيرها.

. طبع كل الوثائق النمطية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها وتوفيرها.

. تقديم الخدمات المرتبطة بهدفها لكل الأشخاص الآخرين التابعين للقانون العام أو القانون الخاص وذلك حسب إمكانياتها ومخطط أعباءها.

. دراسة كل التدابير الرامية إلى تحسين الأداءات التي تدخل في إطار هدفها وترقيتها".

كما نصت المادة 6 على أنه "تتولى المطبعة الرسمية مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية الملحق بهذا المرسوم"

كما خول هذا المرسوم للمطبعة الرسمية إبرام كل اتفاقية تتعلق بهدفها مع كل مؤسسة وهيئة وطنية أو أجنبية، وكذا القيام بكل العمليات التجارية التي تندرج في إطار مهمتها ومن شأنها تشجيع تطورها وتوسعها .(نص المادة 7 من المرسوم الرئاسي 189/03) هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن من مهام المطبعة الرسمية والتي تختص بها دون سواها:

. صنع خاتم الدولة،

. المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة لخاتم الدولة [1] حيث ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة مرفقا بالترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية وتستلمه منها عقب إنجازه .

وهذا ما أكده المرسوم الرئاسي 405/04 [2] من خلال مواده 8،9،15،16 وقد جاء نص المادة 8 كالآتي :" ترسل مصالح وزارة العدل طلب صنع خاتم الدولة، مرفقا بترخيص إلى مصالح المطبعة الرسمية لصنع الخاتم .

يسلم خاتم الدولة بعد صنعه إلى المصالح المعنية في وزارة العدل، مقابل وصل استلام".

وتنص المادة 9 :"تختص المطبعة الرسمية دون سواها بصنع خاتم الدولة والمطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة".

وتنص المادة 15 :"يجب أن تعرض مصالح المطبعة الرسمية دون سواها عند إعداد نموذج المطبوعات والوثائق الإدارية أو بطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة، ثلاث نسخ منه على وزارة العدل للحصول على اذن بالإنجاز"

[1] أ/ فاتح جلول . الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري . دار الهدى . عين مليلة . الجزائر 2012 ص 55.

[2] مرسوم رئاسي رقم 405/04 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004 يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة . الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 12 ديسمبر 2004.

وتنص المادة 16 :"تسلم المطبوعات والوثائق الإدارية وبطاقات التعريف المهنية الحاملة خاتم الدولة بعد تمام إنجازها من المطبعة الرسمية إلى الجهة الطالبة مباشرة مع مراعاة المادة 15 أعلاه".

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، وللأهمية التي تكتسبها المطبعة الرسمية ضمن هياكل **الأمانة العامة للحكومة** على اعتبار أنها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية وتعمل تحت وصاية **الأمين العام للحكومة** فقد تم تنظيم عملها وسيرها من خلال جهازين رئيسيين هما مجلس التوجيه والمراقبة ومدير عام.[1]

حيث يتشكل مجلس التوجيه والمراقبة الذي يترأسه **الأمين العام للحكومة** أو ممثله من:

. ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

. ممثل عن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

. ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،

. ممثل عن وزير العدل، حافظ الأختام،

. ممثل عن وزير المالية،

. ممثل عن وزير الاتصال والثقافة،

. ممثل عن وزير العمل والضمان الاجتماعي،

. ممثلين اثنين ينتخبهما مستخدمو المطبعة الرسمية.

يحضر المدير العام للمطبعة الرسمية اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة بصوت استشاري ويتولى كتابته.

يمكن أن يستعين مجلس التوجيه والمراقبة بأي شخص يمكنه مساعدته في أشغاله نظرا لكفاءته.

كما يقوم **الأمين العام للحكومة** بصفته رئيسا لمجلس التوجيه والمراقبة بتعيين أعضاءه (أي أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة) بقرار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها ويجب أن تكون لهم رتبة مدير بالإدارة المركزية على الأقل.

أما بالنسبة لأعمال هذا المجلس فإنه يجتمع في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي(3/2) أعضاءه.

ويتداول المجلس على الخصوص فيما يأتي :

. تنظيم المطبعة الرسمية وسيرها العام،

. مشروع الاتفاقية الجماعية،

. مشاريع اقتناءات البناء أو استئجارها،

[1] تنص المادة 8 من المرسوم الرئاسي 189/03 على ما يلي:"يسير المطبعة الرسمية مجلس للتوجيه والمراقبة ويديرها مدير عام".

. الميزانية التقديرية والحسابات الإدارية قبل عرضها على **الأمين العام للحكومة** للموافقة عليها،

. مشاريع المخططات والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لتطوير المطبعة الرسمية،

. قبول الهبات والوصايا،

. دراسة التقرير السنوي عن النشاط وحصائل المطبعة الرسمية،

. دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تحسين التنظيم والسير العام للمطبعة الرسمية وتسهيل انجاز أهدافها،

. تعيين محافظ للحسابات وتحديد أجره.

كان هذا بالنسبة لمجلس التوجيه والمراقبة، أما بالنسبة لمديرها العام فهو يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح **الأمين العام للحكومة** وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.

ويعهد إلى المدير العام للمطبعة الرسمية بتنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة كما يتولى تسيير المطبعة الرسمية إداريا وتقنيا وماليا وبهذه الصفة:

. يسهر على السير الحسن للمطبعة الرسمية،

. يحضر ميزانية المطبعة الرسمية،

. يقترح برنامج العمل ويعد الجداول التقديرية لإيرادات المطبعة ونفقاتها،

. يبرم كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،

. يمثل المطبعة الرسمية أمام العدالة سواء مدعية أو مدعى عليها وفي كل أعمال الحياة المدنية،

. يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

. ينفذ بنود دفتر الشروط وتوجيهات الوصاية،

. يعد برنامج العمل السنوي ويرسله إلى السلطة الوصية بعد موافقة مجلس التوجيه والمراقبة.

وفي سبيل القيام بهذه المهام من طرف المدير العام يقتضي الأمر تعيين مدير عام مساعد ويتم تعيين هذا الأخير من قبل **الأمين العام للحكومة** بقرار بناء على اقتراح من المدير العام للمطبعة الرسمية وتنهى مهامه بالأشكال نفسها.[1]

كان هذا أهم ما تعلق بالمطبعة الرسمية تنظيما وسيرا، وفيما سيأتي مخطط يوضح التنظيم الهيكلي **للأمانة العامة للحكومة** ضمن مصالح رئاسة الجمهورية:

[1] للتفصيل أكثر أنظر المرسوم الرئاسي 189/03 المذكور آنفا.

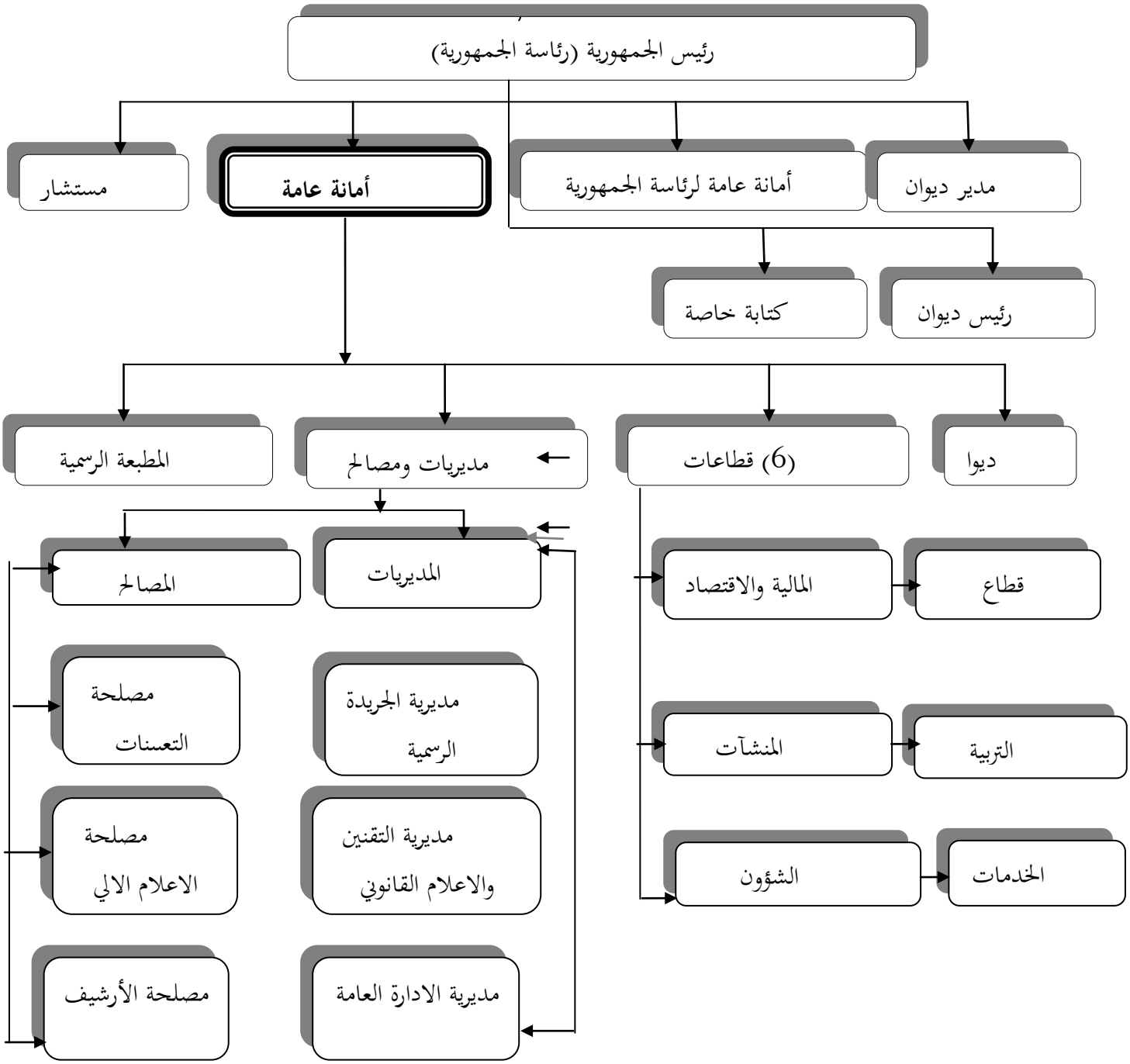
رئيس الجمهورية (رئاسة الجمهورية)
مستشار
أمانة عامة
أمانة عامة لرئاسة الجمهورية
مدير ديوان
كتابة خاصة
رئيس ديوان
المطبعة الرسمية
مديريات ومصالح
(6) قطاعات
ديوا
المصالح
المديريات
المالية والاقتصاد
قطاع
مصلحة التعسنات
مديرية الجريدة الرسمية
المنشآت
التربية
مصلحة الاعلام الالي
مديرية التقنين والاعلام القانوني
الشؤون
الخدمات
مصلحة الأرشيف
مديرية الادارة العامة

والمسألة التي تثار بشأن هذه الدراسة في هذا المبحث الثاني والذي يتحدث عن تنظيم **الأمانة العامة للحكومة** من خلال المرسوم الرئاسي 197/01 وبالتحديد المقرر الصادر عن **الأمين العام للحكومة** في 25 يوليو 2001 الذي يضبط هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ويحدد مهامها، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 177/06 [1] الذي يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (**الأمانة العامة للحكومة**) بموجب المادة الأولى :"تلحق المديرية العامة للوظيفة العمومية المسيرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191/03 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق ل 28 أفريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، برئاسة الجمهورية (**الأمانة العامة للحكومة**)".

والسؤال المطروح هو : هل تعتبر المديرية العامة للوظيفة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 177/06 هيكلا من هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ؟ وإذا كان الأمر كذلك لماذا لم يصدر مقرر يعدل المقرر الصادر في 25 يوليو 2001 الذي يضبط هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ؟

كان هذا السؤال مطروحا فيما سبق، أيام المدير العام للمديرية العامة للوظيفة العمومية السيد جمال خرشي قبل انهاء مهامه وتعيين السيد بلقاسم بوشمال في منتصف مارس 2011 .

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن رئاسة الجمهورية (**الأمانة العامة للحكومة**) قد سحبت بصفة رسمية وصايتها على المديرية العامة للوظيفة العمومية، في وقت قررت إلحاقها بالوزارة المنتدبة لدى الوزارة الأولى المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية .

حيث وقع رئيس الجمهورية مرسومين رئاسيين يتضمن الأول إلغاء المرسوم المتعلق بإلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (**الأمانة العامة للحكومة**)،[2] أما الثاني فهو المرسوم الرئاسي 380/13 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء المرسوم 180/06 المتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،حيث تقرر إلحاق هاتين المديريتين بالوزارة الأولى عبر الوزارة المنتدبة المكلفة بالخدمة العمومية التي استحدثت ضمن آخر تعديل حكومي أجراه الرئيس بتاريخ 11 سبتمبر 2013 وهي الوزارة التي فوض مهمة تسييرها لوالي عنابة السابق محمد الغازي.

[1]–مرسوم رئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2006 .

ألغى المرسوم الرئاسي 177/06 جميع الأحكام المخالفة له لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 176/03 والمرسوم التنفيذي 190/03.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 379/13 مؤرخ في 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 177/06 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1427 الموافق 31 مايو 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

خاتمة:

إن تحويل القرارات السياسية الخاصة بوضع السياسات إلى خطة تشريعية تتطلب مهارات الخبرة القانونية قصد وضعها في شكل قواعد وأصول قانونية عملية وفعالة وواضحة تسمح بجعل الخطة السياسية المرسومة قابلة للتطبيق بنجاح، وفي هذا السياق تعرضت هذه الورقة البحثية التي تناولت موضوع المركز القانوني **للأمانة العامة للحكومة** كهيكل تنظيمي يتولى وظيفة صياغة القوانين كونها تمثل الجهاز المتخصص في هذا الميدان، وهي تقوم بذلك نيابة عن الوزارات والأجهزة الحكومية لأنه لا يوجد في العادة ما يضمن احتراف بعض الموظفين القانونيين الذين يشاركون اعتياديا في مثل هذا العمل لا سيما وأن بعض الوزارات كثيرا ما تكون أقل استعدادا من غيرها للمشاركة بشكل منتظم في المشاريع التشريعية.

إن هذه الدراسة التي اعتمدت على عرض وتحليل النصوص قدر الإمكان مكنت من معرفة النظام القانوني الذي يحكم تنظيم وسير الأمانة العامة للحكومة في الجزائر ،وما يستشف كذلك هو أن الأمانة العامة للحكومة وإن كانت لا تظهر في الواجهة إلا أن مكانة مركزها القانوني توجد في هرم أجهزة رئاسة الجمهورية، هذا من جهة،ومن جهة أخرى تظهر خصوصيتها أيضا من خلال المهام الموكلة إلى مسؤولها الأول (**الأمين العام للحكومة**) حيث **للأمين العام للحكومة** ميزانية خاصة هو الآمر بصرفها،كما له تفويض من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات والمقررات التي تدخل في مجال اختصاصاته.

يظهر لنا من كل ما سبق ذكره أن **الأمانة العامة للحكومة** قد عرفت تطورات كثيرة سواء من الناحية الوظيفية أو من الناحية الهيكلية، اكتسبت من خلالها مكانة متميزة ضمن أجهزة ومؤسسات الدولة .

قائمة المراجع:

أ–الكتب:

1–أ/خرباشي عقيلة .العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان .دار الخلدونية .الجزائر..2007

2– د/بو الشعير سعيد . النظام السياسي الجزائري . السلطة التنفيذية ج . 3 ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر.2013.

3– أ/ فاتح جلول . الحماية القانونية لخاتم الدولة في التشريع الجزائري . دار الهدى . عين مليلة . الجزائر 2012

4-Montesquieu , de l،esprit de lois , tome 1, ouvrage présenté par Djillali LIABES ,entreprise nationale des arts graphiques (ENAG), Algérie ,1990 .

ب– القوانين:

1–المرسوم 349/64 المؤرخ في 30 رجب 1384 الموافق ل 5 ديسمبر 1964 يتضمن إحداث كتابة عامة لرئاسة الجمهورية.

2- المرسوم رقم 74/77 المؤرخ في 1977/04/23 المتضمن إحداث **أمانة عامة للحكومة**.

3-المرسوم رقم 257/83 مؤرخ في 25جمادى الثانية عام 1403الموافق 1983/04/09 المتضمن انشاء ديوان لدى رئاسة الجمهورية.

4-المرسوم رقم 167/84 المؤرخ في 15شوال1404 الموافق1984/07/14 المتضمن تحديد هياكل رئاسة الجمهورية.

5-المرسوم الرئاسي رقم 169/89 مؤرخ في 03 صفر عام 1410 الموافق 1989/09/03 يحدد مصالح رئاسة الجمهورية.

6- المرسوم الرئاسي رقم 321/90 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1311 الموافق ل 17 أكتوبر 1990 يحدد أجهزة رئاسة الجمهورية وهياكلها ويضبط اختصاصاتها وكيفيات تنظيمها.

7-المرسوم الرئاسي رقم 132/94 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1414 الموافق ل 29 ماي 1994 يحدد الأجهزة والهياكل الداخلية لرئاسة الجمهورية.

8-المرسوم الرئاسي رقم 197/01 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 22 يوليو سنة 2001 يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها .

9-المرسوم الرئاسي رقم 313/13 مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق ل11 سبتمبر 2013 .يتضمن تعيين وزير، أمين عام للحكومة.

10-المرسوم الرئاسي رقم 189/03 مؤرخ في 26 صفر 1424 الموافق ل 28 أفريل 2003 يتضمن تعديل القانون الأساسي للمطبعة الرسمية، الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2003.

11-المرسوم الرئاسي رقم 405/04 مؤرخ في 28 شوال عام 1425 الموافق ل 11 ديسمبر 2004 يحدد التنظيم المتعلق بخاتم الدولة . الجريدة الرسمية عدد 80 مؤرخة في 12 ديسمبر 2004.

12-المرسوم الرئاسي رقم 177/06 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 31 مايو سنة 2006 يتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).الجريدة الرسمية العدد 36 لسنة 2006 .

13- المرسوم الرئاسي رقم 379/13 مؤرخ في 14 محرم 1435 الموافق 18 نوفمبر 2013 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 177/06 المؤرخ في 4 جمادى الاولى 1427 الموافق 31 مايو 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

ج-التنظيمات والتعليمات الداخلية:

1- مقرر صادر عن الأمين العام للحكومة في 25 يوليو سنة 2001 يضبط هياكل **الأمانة العامة للحكومة** ويحدد مهامها.

2-المنشور رقم 32 المؤرخ في 2008/06/02 المتضمن إشهار مسابقات التوظيف في الوظيفة العمومية عن طريق الانترنت .

د-المواقع الالكترونية:

-الموقع الإلكتروني الرسمي للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz